بحيث يكون البلد والمحل في بلدة واحدة ام لا **اجاب** لا تصح دعواه فساد الاستبدال بسبب كونه مستاجر للحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعوى الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا في اجارة لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينقطع حق المستاجر فان اراد المستاجران يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستاجر فاراد المستاجران يفسخ مع اختلف الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى ولو قررنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كما جمع بين ملك ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو ظاهر من ان يقرر دعوى فساد الاستبدال لا تكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستاجر لا حق له في الدار بوجه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصكانه آجر ثلاثين عقد كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك الملوك اجاب العلا الناصح لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال افتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لارباء وبذلك افتى المتدين حسبة كيلا اكون بما احرر ظالما ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قائل به وصريح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم يجوازه في اي بلدة شاء حيث كان الاثر غلة وبعد عن احتمال الخراب وقلة الراغبة واما قولهم انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة الم ترهم علللوا المسئلة باحتمال الخراب في احد المحلتين لقلة الرغبات فيرا كيف يقاس البلدان اللذان لا يحتمل ان الخراب على المحلتين اللتين احداهما قليلة الرغبة

تحتمل

تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلاك الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار كتاب الوقف فاعذر واحضر بتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهدني انها وقف واطلق او قال بعد ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو نفع للموقوف من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصة مشاعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا **اجاب** لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشرف ثلاث البينة او الاقرار او النكول وكتابة الوقف انما هو كاغذ به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالتسامع ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين رامزا للعمدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز انتهى وقد صرح علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو نفع للموقوف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجر لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه تكليف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه التناقض ولا الادنى ريب الامور في الوقف منوع غير مقبول واليه قد دعا ونوب العلماء واكابر النحرير وكل ما ذكرنا فيه ما هو عن مسؤول قد نظا فرت وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة الى الاسراب وكثرة الاطناب والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)